

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الملتقطين من جارية مشتركة خلافا لما فهمه في البحر من عبارة الخانية كما نبه عليه في النهر ولذا قال بعده ولا يشترط اتحاد الأم وبه صرح في التتارخانية كما يأتي . قوله (وعبرة المنية) مبتدأ ومضاف إليه وقوله ادعاه الخ بدل من عبارة وقوله ظاهرة خبر المبتدأ ومثل ما في المنية ما في الفتح حيث قال ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف وهو رواية عن أحمد .

وعند محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة . وفي شرح الطحاوي وإن كان المدعي أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة أنه جوزه إلى خمسة اه . قال في البحر ولم أر توجيه هذه الأقوال . قوله (ولا يشترط اتحاد الأم) لما في النهر عن التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قوله يثبت وعلى قولهما لا .

قوله (لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما في المنية وعبرة القهستاني هكذا وفيه أي في قول النقاية ولو رجلين إشارة إلى أنه لو ادعاه أكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند أبي يوسف .

وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الأكثر .

وعند أبي حنيفة يثبت من الأكثر اه .

فقوله من الأكثر يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده غيره بالخمسة يحمل إطلاقه عليه لأنه صريح .

قوله (ولو رجلا وامرأتين) لعله أتى بالمبالغة إشارة إلى أن قوله الآتي فلا بد من شهادة رجلين ليس المراد به الحصر في الرجلين بل المراد به نصاب الشهادة فهو نفي لقبول شهادة الفرد فلا ينافي قبول شهادة رجل وامرأتين لأن الشهادة على النسب لا يشترط فيها الرجال بخلاف نحو الحدود والقود فافهم .

قوله (على الغير) أي على الزوج لأنه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه لأن الولد للفراش . قوله (فلا بد من شهادة رجلين) ذكر في النهر أن هذا يخالف ما في المنية من أنها تصدق ولو ادعت أنه ابنها منه اه .

وذكر في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة وهو أن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة اه .

ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة لأنه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار
أي عاره بكونه لا أب له فإنه مظنة كونه ابن زنا .
قوله (خلافا لهما) فعندهما لا يكون لواحدة منهما لكن عن محمد روايتان أحدهما كقول
الإمام كما في البحر عن البدائع .
قوله (الكل من الخانية) أي ما ذكر من مسائل دعوى المرأة والمرأتين .
قوله (وإن ادعاه خارجان) أي لا بد لأحدهما عليه وقيد به لما في البحر من أن ظاهر ما
في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة .
قوله (أي بجسده) أي كشامة وسلعة .
قوله (لا بثوبه) لأن الثوب غير ملازم له فلا يفيد التعيين ط .
قلت وهذا ذكره في النهر أخذاً من مفهوم قول القدوري بجسده .
قوله (ووافق) قيد به لأنه لو لم يوافق فلا ترجيح وهو ابنهما وكذا لو أصاب في البعض
دون البعض أو وصفا ولم يصب واحد منهما أما لو أصاب أحدهما دون الآخر فهو لمن أصاب .
بحر عن الظهيرية .
قوله (وسبقه) أي لو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر